

قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بتطبيق  
المرسوم رقم 2.18.625 بتطبيق القانون رقم 99.15  
بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال  
المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا  
خاصا

**قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة  
رقم 3527.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1441  
(31 يناير 2020) بتطبيق المرسوم رقم 2.18.625 بتاريخ  
10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون  
رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين  
والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون  
نشاطا خاصا<sup>1</sup>**

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.109 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017)؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.625 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا؛

وبعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

قرر ما يلي:

**الباب الأول: تحديد قيمة اقتناء النقطة والمعاملات الإكتوارية**

**المادة الأولى**

تطبقا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.625، تحدد قيمة اقتناء النقطة في إثني عشر (12) درهما.

**المادة 2**

تطبقا لمقتضيات المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.18.625، يحدد في الملحق رقم 1، المرفق بهذا القرار، المعامل الإكتواري A المطبق على الاشتراك الاستثنائي.

1 - الجريدة الرسمية عدد 6854 بتاريخ 11 جمادى الآخرة 1441 (6 فبراير 2020)، ص 549.

### المادة 3

تطبيقا لمقتضيات المادة 6 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.18.625، يحدد في الملحق رقم 2، المرفق بهذا القرار، معاملات التخفيض والزيادة المطبقة على عدد النقط المكتسبة في تاريخ التصفية حسب سن المنخرط في هذا التاريخ ووفق الأسس التقنية المشار إليها في المادة 4 من المرسوم المذكور.

### المادة 4

تطبيقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.18.625، يحدد في الملحق رقم 3، المرفق بهذا القرار، المعامل الإكتواري K المطبق لاحتساب القنوة المنصوص عليها في المادة 37 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 99.15 حسب عدد سنوات المساهمة الفعلية في نظام المعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، المشار إليه بعده ب «نظام المعاشات»، ووفق الأسس التقنية المشار إليها في المادة 4 من المرسوم المذكور.

### المادة 5

تطبيقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.18.625، يحدد في الملحق رقم 4، المرفق بهذا القرار، المعامل الإكتواري الذي يدخل في احتساب الرأسمال التأسيسي للإيراد حسب سن المستفيد من المعاش وصفته كمحال على المعاش أو زوج أو يتيم ووفق الأسس التقنية المشار إليها في المادة 4 من المرسوم المذكور.

### المادة 6

تطبيقا لمقتضيات المادة 10 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.18.625، يحدد وفق الأسس التقنية المشار إليها في المادة 4 من المرسوم المذكور ما يلي:

– في الملحق رقم 5، المرفق بهذا القرار، المعامل الإكتواري المتعلق باحتساب الاحتياطات الحسابية برسم حقوق المعاشات في طور التكوين الخاصة بالمنخرطين حسب السن؛

– في الملحق رقم 6، المرفق بهذا القرار، المعامل الإكتواري المتعلق باحتساب الاحتياطات الحسابية برسم المعاشات التي يصرفها نظام المعاشات حسب سن وصفة المستفيد من المعاش.

## الباب الثاني: تمثيل الاحتياطات وكيفيات إيداعها وتوظيفها

### المادة 7

تطبيقا لمقتضيات المواد 10 و 11 و 12 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.18.625، تمثل الاحتياطات الحسابية والاحتياطات التقنية وكذا احتياطي التدبير، المشار إليها بعده بـ "الاحتياطات"، في أصول نظام المعاشات بواسطة القيم والتوظيفات المحددة كالاتي:

- 1- القيم التي تصدرها الدولة؛
- 2- القيم المضمونة من طرف الدولة؛
- 3- سندات القرض الصادرة عن البنوك الخاضعة لأحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها؛
- 4- العقارات المحفظة المبنية في المدار الحضري بالمغرب؛
- 5- عقارات أخرى محفظة موجودة بالمدار الحضري بالمغرب؛
- 6- حصص وأسهم الشركات العقارية والسندات الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي العقاري الخاضعة لأحكام القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.130 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)؛
- 7- شهادات الإيداع الخاضعة لأحكام القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول؛
- 8- أذون شركات التمويل الخاضعة لأحكام القانون رقم 35.94 السالف الذكر؛
- 9- أوراق الخزينة الخاضعة لأحكام القانون رقم 35.94 السالف الذكر؛
- 10- سندات القرض المسعرة في بورصة القيم؛
- 11- سندات القرض الأخرى التي حصل إصدارها على تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل؛
- 12- الأسهم المسعرة في بورصة القيم؛
- 13- أسهم شركات الاستثمار ذات رأسمال المتغير أو حصص صناديق التوظيف المشتركة، الخاضعة لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة والتي يقتصر مجال استثمارها على القيم المشار إليها في البندين 1 و 2 من هذه المادة؛
- 14- أسهم شركات الاستثمار ذات رأسمال المتغير أو حصص صناديق التوظيف المشتركة، الخاضعة لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون

- رقم 1.93.213 السالف الذكر، غير النقدية والتي لا يقتصر مجال استثمارها على القيم المشار إليها في البندين 1 و2 من هذه المادة؛
- 15- السندات الصادرة عن صناديق التوظيف الجماعي للتسديد الخاضعة لأحكام القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول والمغير والمتمم للقانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ، باستثناء تلك المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 8 من القانون رقم 33.06؛
- 16- حصص أو أسهم هيآت توظيف الأموال بالمجازفة الخاضعة لأحكام القانون رقم 41.05 المتعلق بهيآت توظيف الأموال بالمجازفة؛
- 17- مبالغ نقدية في صندوق نظام المعاشات المودعة لدى صندوق الإيداع والتدبير وأسهم شركات الاستثمار ذات رأسمال المتغير أو حصص صناديق التوظيف المشتركة النقدية الخاضعة لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر؛
- 18- أسهم غير مسعرة في بورصة القيم وتوظيفات أخرى.
- 19- شهادات الصكوك الخاضعة للقانون رقم 33.06 السالف الذكر والتي تعتبر الدولة مبادرة فيها؛
- 20- شهادات الصكوك الخاضعة للقانون رقم 33.06 السالف الذكر غير تلك المشار إليها في البند 19 أعلاه.
- لا يمكن قبول سندات الديون المعلقة على شرط وغير المسعرة في بورصة القيم لتمثيل الاحتياطات.

### المادة 8

تودع الأموال الممثلة للاحتياطات المشار إليها في المادة 7 أعلاه في حساب لدى صندوق الإيداع والتدبير. كما تودع الأصول الناتجة عن توظيف هذه الأموال أو تقيد في حساب مفتوح لدى صندوق الإيداع والتدبير باسم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لصالح نظام المعاشات.

غير أنه يجوز للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فتح حسابات بنكية في إطار التسيير الإداري لهذا النظام، لاسيما فيما يخص استخلاص الاشتراكات أو أداء التعويضات.

يقوم صندوق الإيداع والتدبير بتسيير وتوظيف الأموال المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه من هذه المادة مع مراعاة المقتضيات والتحديدات المنصوص عليها على التوالي في المواد 9 و11 بعده. وتحدد تكاليف هذا التسيير والتوظيف بموجب اتفاقية تبرم بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وصندوق الإيداع والتدبير يوافق عليها وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

يتم إثبات الإيداع أو التقييد بشهادات يسلمها صندوق الإيداع والتدبير. ويثبت تمثيل الاحتياطات بالعقارات بواسطة شهادة الملكية.

### المادة 9

لا يمكن أن تكون القيم والتوظيفات والمبالغ النقدية المودعة أو المقيدة المشار إليها في المادة 8 أعلاه مثقلة بأي امتياز أو أية ضمانات ولا يمكن وضعها رهن الاستحفاظ.

### المادة 10

يمكن سحب المبالغ النقدية وسحب أو بيع القيم والتوظيفات كما تم إيداعها تطبيقاً لأحكام المادة 9 أعلاه في الحالات التالية:

- 1- إعادة توظيف الأموال المترتبة عن بيع القيم والتوظيفات؛
- 2- أداء التعويضات وفق برنامج تمويلي يمتد إلى متم السنة المحاسبية، يوافق عليه وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

لا يمكن أن تتم حالات أخرى لسحب القيم أو المبالغ النقدية إلا بعد الحصول على إذن مسبق من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

### المادة 11

يتعين على صندوق الإيداع والتدبير، عند القيام بتوظيف أو إعادة توظيف أموال نظام المعاشات، مراعاة التحديدات المتعلقة بالمصدرين المبينة على النحو التالي:

- ألا يتجاوز مجموع القيم المشار إليها في البنود 3 و7 و12 و18 و20 من المادة 7 أعلاه والصادرة عن كل بنك نسبة 6% من مبلغ جميع الأصول الممثلة للاحتياطات؛
- ألا يتجاوز مجموع القيم المشار إليها في البنود 8 و9 و10 و11 و12 و18 و20 من المادة 7 أعلاه والمتعلقة بكل مصدر غير بنك، نسبة من مبلغ جميع الأصول الممثلة للاحتياطات، تحدد كالتالي:

- 4% عندما يلجأ المصدر إلى دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمه أو سنداته طبقاً لأحكام القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها والقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة؛

- 2% عندما لا يلجأ المصدر إلى دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمه أو سنداته طبقاً لأحكام القانون رقم 44.12 السالف الذكر؛

- تطبق قاعدة الشفافية عندما يمكن أن يتجاوز مجموع القيم المشار إليها في البنود 3 و8 و9 و10 و11 و12 و18 و20 من المادة 7 أعلاه، سواء المملوكة مباشرة أو المملوكة

عن طريق الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المشار إليها في البند 14 من المادة 7 أعلاه، نسبة 6 % من جميع الأصول الممثلة للاحتياجات عندما يكون المصدر بنكا خاضعا للقانون رقم 103.12 السالف الذكر ولكل مصدر ليس ببنك، نسبة 4 % عندما يلجأ إلى دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمه أو سندات ونسبة 2 % في حالة عدم لجوئه إلى دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمه أو سندات. ويراد في مدلول هذا القرار بقاعدة الشفافية المشار إليها أعلاه تعويض سندات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي يمتلكها نظام المعاشات في محفظته، في حدود نفس الحصة، بالسندات التي في حوزة الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المعنية، على أن تحدد قيمة إدخال هذه السندات بضرب قيمة تحقيقها في حاصل القسمة لقيمة الإدخال على قيمة التصفية للهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المذكورة؛

- ألا تتجاوز التوظيفات المشار إليها في البندين 4 و 5 من المادة 7 أعلاه بالنسبة لكل عقار نسبة 3 % من مبلغ جميع الأصول الممثلة للاحتياجات؛
- ألا تتجاوز القيم المشار إليها في البندين 15 و 16 من المادة 7 أعلاه، عن كل قيمة وعن كل مصدر، نسبة 1 % من مبلغ جميع الأصول الممثلة للاحتياجات.

## المادة 12

تقبل القيم والتوظيفات الواردة في المادة 7 أعلاه لتمثيل الاحتياطيات ضمن الحدود الآتية:

- 1- بالنسبة للقيم المشار إليها في البنود 1 و 2 و 13 و 19: بدون تحديد سقف مع حد أدنى نسبته 60 % من الاحتياطيات؛
- 2- بالنسبة لمجموع القيم المشار إليها في البنود من 3 إلى 12 ومن 14 إلى 18 و 20: في حدود 40 % من الاحتياطيات.

غير أن النسب المئوية المتعلقة بقبول القيم المشار إليها في البند 2 أعلاه لا يمكن أن

تتعدى:

- أ) 10% من الاحتياطيات بالنسبة لمجموع القيم المشار إليها في البنود من 4 إلى 6؛
- ب) 25% من الاحتياطيات بالنسبة لمجموع القيم المشار إليها في البنود 7 و 10 و 11 و 12 و 14؛
- ج) 4 % من الاحتياطيات بالنسبة لمجموع القيم المشار إليها في البندين 15 و 16؛
- د) 10 % من الاحتياطيات، بما فيها 1 % بالنسبة للقيم المشار إليها في البند 9، بالنسبة لمجموع القيم المشار إليها في البندين 9 و 17؛
- هـ) 5 % من الاحتياطيات بالنسبة للقيم المشار إليها في البند 8؛
- و) 5% من الاحتياطيات بالنسبة للقيم المشار إليها في البند 18 و 20.

يمكن للقيم المشار إليها في البند 17 أن تمثل 100 % من الاحتياطات لفترة انتقالية لا تتعدى 12 شهرا من تاريخ دخول نظام المعاشات حيز التنفيذ.

### المادة 13

يجب تمثيل الاحتياطات بصفة إجمالية دون اعتبار لطبيعتها أو لمصدر تمويلها.

## الباب الثالث: تقييم الأصول

### المادة 14

تطبيقا لمقتضيات المادتين 10 و 11 من المرسوم رقم 2.18.625 السالف الذكر، تقيم الأصول المشار إليها في المادة 7 أعلاه حسب قيمة إدخالها عند تاريخ الاقتناء، ما عدا في الحالتين التاليتين حيث:

- أ) يتم تكوين مخصص للقيم المنقولة التي تقل قيمتها يوم الجرد عن قيمة إدخالها وذلك في حدود نقصان القيمة المذكور. ويساوي هذا المخصص قيمة الإدخال مخصوم منها قيمة التحقيق كما هي محددة في المادة 15 أدناه؛
- ب) تساوي قيمة إدخال العقارات سعر الشراء.

### المادة 15

تطبيقا لمقتضيات المادة 10 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.18.625، تحدد قيمة تحقيق الأصول الواردة في المادة 7 أعلاه وفق الشروط التالية:

- أ) آخر سعر مدرج يوم الجرد بالنسبة للقيم المنقولة المسعرة في بورصة القيم؛
- ب) قيمة السداد بالنسبة لسندات القرض غير المسعرة في بورصة القيم الواردة في البنود 1 و 2 و 3 و 7 و 8 و 11 و 15 و 19 و 20 من المادة 7 أعلاه، إلا أنه يجب تكوين مخصص لمواجهة تدني القيمة عند الجرد، إذا تم اعتبار أن المدين ليس بإمكانه الوفاء بالتزاماته سواء لأداء الفوائد أو لسداد الأصل؛
- ج) آخر قيمة التصفية المعلن عنها في تاريخ الجرد بالنسبة للسندات الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة والسندات الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي العقاري؛
- د) القيمة الحسابية للحصة أو للسهم بالنسبة للحصص أو للأسهم غير المسعرة في بورصة القيم المشار إليها في البندين 6 و 18 من المادة 7 أعلاه؛
- هـ) القيمة المعادلة للسعر الذي قد يحصل عليه في ظروف عادية للسوق بالنسبة للقيم المنقولة الأخرى غير المسعرة في بورصة القيم؛
- و) قيمة الإدخال كما هو منصوص عليها في المادة 14 أعلاه بالنسبة لباقي القيم والتوظيفات.

## الباب الرابع: احتساب نسبة المردودية

### المادة 16

تطبيقا لمقتضيات البند 3 من المادة 11 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.18.625، تحدد في سنتين في المائة (60%) النسبة المشار إليها في البند المذكور. وتساوي نسبة المردودية المالية للأصول المشار إليها في المادة المذكورة حاصل القسمة عند الجرد لعائد التوظيفات المالية لأصول نظام المعاشات الصافي من التكاليف على مبلغ الاحتياطات الحسابية.

## الباب الخامس: الحصيلة الإكتوارية والافتحاص الإكتواري

### المادة 17

طبقا لمقتضيات المادتين 13 و14 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.18.625، ينجز الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، على التوالي، حصيلة إكتوارية برسم كل سنة محاسبية وكذا افتحاصا إكتواريًا كل خمس سنوات.

تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 14 السالفة الذكر، تعتمد الحصيلة الإكتوارية التي تهدف إلى تقييم الديمومة المالية لنظام المعاشات والمنجزة وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 7، المرفق بهذا القرار، على المعطيات الديموغرافية والمالية لآخر سنة محاسبية مختتمة كأساس لإنجاز اسقاطات إكتوارية على مدى لا يمكن أن يقل عن سنتين (60) سنة مع الاعتماد على فرضيات منسجمة ومبررة. تهم هذه الاسقاطات ما يلي:

- الإسقاطات الديموغرافية المتعلقة بأعداد المنخرطين والمستفيدين من المعاشات حسب صفتهم؛
  - الإسقاطات المالية المتعلقة بوعاء المساهمات وبالمساهمات وبالتعويضات حسب المستفيدين منها وبتكلفة التسيير وبالاحتياطات الحسابية والتقنية وبالمردودات المالية.
- يجب أن تمكن هذه الاسقاطات من تقييم الالتزامات الإكتوارية لنظام المعاشات، تجاه المنخرطين والمستفيدين من المعاشات حسب صفتهم، وفق السيناريوهات التالية:
- سيناريو النظام المغلق والذي يفترض عدم استقبال النظام لأي منخرط جديد وعدم اكتساب المنخرطين فيه لأي حقوق إضافية؛
  - سيناريو النظام شبه المغلق والذي يفترض عدم استقبال النظام لأي منخرط جديد مع استمرار المنخرطين فيه في اكتساب الحقوق من خلال مساهماتهم؛
  - سيناريو النظام المفتوح والذي يركز على اشتغال النظام بصفة عادية مع اعتماد سيناريو النظام المغلق في أفق الاسقاطات.

ترفق الحصيلة الإكتوارية بما يلي:

- مذكرة بشأن المنهجية والنموذج الإكتواري؛
  - مذكرة بشأن الفرضيات المعتمدة لإنجاز الحصيلة مع ضرورة انسجامها مع الأسس التقنية المشار إليها في المادة 4 من المرسوم رقم 2.18.625 السالف الذكر؛
  - نسخة إلكترونية من نتائج الإسقاطات الديموغرافية والمالية.
- وتطبيقا أيضا للفقرة الأخيرة من المادة 14 السالفة الذكر، يعتمد الإفتحاص الإكتواري على المعطيات الديموغرافية والمالية لآخر سنة محاسبية مختتمة كأساس لإنجاز إسقاطات إكتوارية على مدى لا يمكن أن يقل عن ستين (60) سنة.
- ينجز هذا الإفتحاص وفق دفتر للتحميلات يقدم لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

يتطرق هذا الإفتحاص ، على الخصوص ، إلى:

- المنهجية والنموذج الإكتواري المقترح لإنجاز الإسقاطات الديموغرافية والمالية؛
- تحليل جودة ودقة المعطيات المستخدمة والخصائص الديموغرافية والمالية للمنخرطين والمستفيدين من المعاشات.
- تبرير كل الفرضيات المعتمدة.

يجب أن يمكن هذا الإفتحاص من التوفر على:

- الإسقاطات الديموغرافية المتعلقة بأعداد المنخرطين والمستفيدين من المعاشات حسب صفتهم؛
- الإسقاطات المالية المتعلقة بوعاء المساهمات وبالمساهمات وبالتعويضات حسب المستفيدين منها وبتكلفة التسيير وبالاحتياطيات الحسابية والتقنية وبالمدودات المالية؛
- قيمة الالتزامات الإكتوارية لنظام المعاشات بالنسبة للمنخرطين والمستفيدين من المعاشات حسب صفتهم.

ويجب أن يخلص هذا الإفتحاص إلى إنجاز الحصيلة الإكتوارية لنظام المعاشات وفق النموذج المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة.

## المادة 18

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1441 (31 يناير 2020).

الإمضاء: محمد بنشعبون.

ANNEXE  
Le coefficient actuariel1  
Aملحق  
المعامل الإكتواري

Age	السن	Le coefficient actuariel	A	المعامل الإكتواري
15			1,207	
16			1,197	
17			1,188	
18			1,179	
19			1,169	
20			1,160	
21			1,151	
22			1,142	
23			1,133	
24			1,125	
25			1,116	
26			1,108	
27			1,099	
28			1,091	
29			1,083	
30			1,075	
31			1,067	
32			1,059	
33			1,051	
34			1,044	
35			1,036	
36			1,029	
37			1,021	
38			1,014	
39			1,007	
40			1,000	
41			0,993	
42			0,986	
43			0,980	
44			0,973	
45			0,967	
46			0,961	
47			0,955	
48			0,949	
49			0,944	
50			0,939	
51			0,934	
52			0,929	
53			0,926	
54			0,922	
55			0,920	
56			0,909	
57			0,899	
58			0,889	
59			0,880	
60			0,872	
61			0,856	
62			0,840	
63			0,824	
64			0,808	
65			0,800	
66			0,780	
67			0,761	
68			0,742	
69			0,722	
70			0,703	
71			0,683	
72			0,664	
73			0,644	
74			0,625	

## ANNEXE

## 2

## ملحق

## Coefficients d'anticipation et de prorogation

## معاملات التخفيض و الزيادة

Age السن	Coefficients d'anticipation et de prorogation	معاملات التخفيض و الزيادة
60	85%	
61	88%	
62	90%	
63	93%	
64	97%	
65	100%	
66	104%	
67	108%	
68	112%	
69	117%	
70	122%	
71	128%	
72	134%	
73	141%	
74	149%	
75	157%	

## ANNEXE

## 3

## ملحق

## Le coefficient actuariel

## K

## المعامل الإكتواري

عدد سنوات المساهمة الفعلية في النظام Nombre d'année effectif de cotisation dans le régime	Le coefficient actuariel K المعامل الإكتواري	عدد سنوات المساهمة الفعلية في النظام Nombre d'année effectif de cotisation dans le régime	Le coefficient actuariel K المعامل الإكتواري
0	11,678	31	15,219
1	12,122	32	15,339
2	12,211	33	15,460
3	12,301	34	15,583
4	12,392	35	15,706
5	12,484	36	15,831
6	12,577	37	15,958
7	12,670	38	16,085
8	12,765	39	16,214
9	12,860	40	16,344
10	12,957	41	16,476
11	13,054	42	16,609
12	13,152	43	16,743
13	13,252	44	16,878
14	13,352	45	17,015
15	13,453	46	17,154
16	13,555	47	17,294
17	13,659	48	17,435
18	13,763	49	17,578
19	13,868	50	17,722
20	13,975	51	17,868
21	14,082	52	18,015
22	14,191	53	18,164
23	14,301	54	18,314
24	14,411	55	18,466
25	14,523	56	18,619
26	14,636	57	18,774
27	14,750	58	18,931
28	14,866	59	19,089
29	14,982	60	19,249
30	15,100		

## ANNEXE

4

## ملحق

Le coefficient actuariel servant  
pour le calcul du capital constitutif

المعامل الإكتواري المتعلق باحتساب الرأسمال التأسيسي

المحال على المعاش Retraité	
Age السن	Le coefficient actuariel المعامل الإكتواري
60	16,925
61	16,569
62	16,205
63	15,833
64	15,452
65	15,062
66	14,662
67	14,256
68	13,840
69	13,418
70	12,986
71	12,547
72	12,105
73	11,657
74	11,200
75	10,743

الأولاد Enfants	
Age السن	Le coefficient actuariel المعامل الإكتواري
0	14,570
1	14,178
2	13,683
3	13,167
4	12,631
5	12,076
6	11,501
7	10,906
8	10,289
9	9,651
10	8,990
11	8,307
12	7,599
13	6,866
14	6,108
15	5,323
16	4,510
17	3,669
18	2,799
19	1,898
20	0,966

زوج Conjoint					
Age السن	Le coefficient actuariel	المعامل الاكتواري	Age السن	Le coefficient actuariel	المعامل الاكتواري
15	25,208		63	14,063	
16	25,096		64	13,662	
17	24,982		65	13,252	
18	24,865		66	12,833	
19	24,746		67	12,406	
20	24,624		68	11,974	
21	24,498		69	11,536	
22	24,367		70	11,093	
23	24,231		71	10,645	
24	24,090		72	10,195	
25	23,946		73	9,742	
26	23,796		74	9,288	
27	23,642		75	8,834	
28	23,484		76	8,383	
29	23,319		77	7,933	
30	23,149		78	7,488	
31	22,974		79	7,050	
32	22,793		80	6,624	
33	22,607		81	6,210	
34	22,415		82	5,810	
35	22,218		83	5,428	
36	22,017		84	5,060	
37	21,809		85	4,708	
38	21,597		86	4,372	
39	21,375		87	4,052	
40	21,149		88	3,747	
41	20,916		89	3,462	
42	20,677		90	3,197	
43	20,433		91	2,954	
44	20,182		92	2,733	
45	19,925		93	2,532	
46	19,663		94	2,346	
47	19,393		95	2,181	
48	19,114		96	2,026	
49	18,829		97	1,901	
50	18,538		98	1,783	
51	18,240		99	1,615	
52	17,935		100	1,469	
53	17,623		101	1,340	
54	17,304		102	1,225	
55	16,975		103	1,121	
56	16,638		104	1,025	
57	16,294		105	0,925	
58	15,943		106	0,834	
59	15,585		107	0,698	
60	15,217		108	0,547	
61	14,840		109	0,322	
62	14,456		110 et plus	0,000	

الأولاد في حالة عجز تام ومطلق عن العمل Enfants en état d'incapacité totale et permanente de travailler			
Age السن	Le coefficient actuariel المعامل الاكتواري	Age السن	Le coefficient actuariel المعامل الاكتواري
0	26,325	56	16,638
1	26,424	57	16,294
2	26,365	58	15,943
3	26,297	59	15,585
4	26,224	60	15,217
5	26,148	61	14,840
6	26,069	62	14,456
7	25,986	63	14,063
8	25,900	64	13,662
9	25,810	65	13,252
10	25,718	66	12,833
11	25,623	67	12,406
12	25,524	68	11,974
13	25,421	69	11,536
14	25,316	70	11,093
15	25,208	71	10,645
16	25,096	72	10,195
17	24,982	73	9,742
18	24,865	74	9,288
19	24,746	75	8,834
20	24,624	76	8,383
21	24,498	77	7,933
22	24,367	78	7,488
23	24,231	79	7,050
24	24,090	80	6,624
25	23,946	81	6,210
26	23,796	82	5,810
27	23,642	83	5,428
28	23,484	84	5,060
29	23,319	85	4,708
30	23,149	86	4,372
31	22,974	87	4,052
32	22,793	88	3,747
33	22,607	89	3,462
34	22,415	90	3,197
35	22,218	91	2,954
36	22,017	92	2,733
37	21,809	93	2,532
38	21,597	94	2,346
39	21,375	95	2,181
40	21,149	96	2,026
41	20,916	97	1,901
42	20,677	98	1,783
43	20,433	99	1,615
44	20,182	100	1,469
45	19,925	101	1,340
46	19,663	102	1,225
47	19,393	103	1,121
48	19,114	104	1,025
49	18,829	105	0,925
50	18,538	106	0,834
51	18,240	107	0,698
52	17,935	108	0,547
53	17,623	109	0,322
54	17,304	110 et plus	0,000
55	16,975		

## ANNEXE

## 5

## ملحق

المعامل الاكتواري المتعلق باحتساب الاحتياطيات الحسابية برسم حقوق المعاشات في طور التكوين الخاصة بالمنخرطين  
 Le coefficient actuariel servant pour le calcul des provisions mathématiques au titre des droits de pensions en cours de constitution relatifs aux affiliés

Age	السن	Le coefficient actuariel	المعامل الاكتواري
15		6,875	
16		6,981	
17		7,089	
18		7,196	
19		7,300	
20		7,407	
21		7,513	
22		7,622	
23		7,732	
24		7,843	
25		7,956	
26		8,071	
27		8,187	
28		8,305	
29		8,424	
30		8,545	
31		8,668	
32		8,793	
33		8,919	
34		9,047	
35		9,178	
36		9,311	
37		9,446	
38		9,585	
39		9,724	
40		9,867	
41		10,012	
42		10,161	
43		10,312	
44		10,467	
45		10,626	
46		10,789	
47		10,955	
48		11,125	
49		11,299	
50		11,478	
51		11,663	
52		11,853	
53		12,050	
54		12,253	
55		12,461	
56		12,674	
57		12,895	
58		13,125	
59		13,364	
60		13,612	
61		13,869	
62		14,138	
63		14,419	
64		14,714	
65		14,314	
66		13,904	
67		13,484	
68		13,055	
69		12,617	
70		12,172	
71		11,720	
72		11,262	
73		10,794	
74		10,323	

## ANNEXE

6

## ملحق

المعامل الإكتواري المتعلق باحتساب الاحتياطيات الحسابية  
برسم المعاشات التي يصرفها النظام  
Le coefficient actuariel servant pour le calcul des provisions  
mathématiques au titre des pensions servies par le régime

المحال على المعاش Retraité		المعامل الإكتواري
Age	السن	Le coefficient actuariel
60		16,925
61		16,569
62		16,205
63		15,833
64		15,452
65		15,062
66		14,662
67		14,256
68		13,840
69		13,418
70		12,986
71		12,547
72		12,105
73		11,657
74		11,200
75		10,743
76		10,286
77		9,824
78		9,361
79		8,905
80		8,451
81		8,006
82		7,565
83		7,139
84		6,726
85		6,322
86		5,918
87		5,554
88		5,186
89		4,829
90		4,502
91		4,202
92		3,921
93		3,652
94		3,406
95		3,218
96		2,977
97		2,794
98		2,552
99		2,285
100		2,087
101		2,025
102		1,716
103		1,679
104		1,614
105		1,215
106		1,094
107		0,949
108		0,847
109		0,530
110 et plus	فما فوق	0,217

Conjoint زوج			
Age السن	Le coefficient actuariel المعامل الاكتواري	Age السن	Le coefficient actuariel المعامل الاكتواري
15	25,208	63	14,063
16	25,096	64	13,662
17	24,982	65	13,252
18	24,865	66	12,833
19	24,746	67	12,406
20	24,624	68	11,974
21	24,498	69	11,536
22	24,367	70	11,093
23	24,231	71	10,645
24	24,090	72	10,195
25	23,946	73	9,742
26	23,796	74	9,288
27	23,642	75	8,834
28	23,484	76	8,383
29	23,319	77	7,933
30	23,149	78	7,488
31	22,974	79	7,050
32	22,793	80	6,624
33	22,607	81	6,210
34	22,415	82	5,810
35	22,218	83	5,428
36	22,017	84	5,060
37	21,809	85	4,708
38	21,597	86	4,372
39	21,375	87	4,052
40	21,149	88	3,747
41	20,916	89	3,462
42	20,677	90	3,197
43	20,433	91	2,954
44	20,182	92	2,733
45	19,925	93	2,532
46	19,663	94	2,346
47	19,393	95	2,181
48	19,114	96	2,026
49	18,829	97	1,901
50	18,538	98	1,783
51	18,240	99	1,615
52	17,935	100	1,469
53	17,623	101	1,340
54	17,304	102	1,225
55	16,975	103	1,121
56	16,638	104	1,025
57	16,294	105	0,925
58	15,943	106	0,834
59	15,585	107	0,698
60	15,217	108	0,547
61	14,840	109	0,322
62	14,456	110 et plus فما فوق	0,000

الأولاد - Enfants	
Age السن	Le coefficient actuariel المعامل الاكتواري
0	14,570
1	14,178
2	13,683
3	13,167
4	12,631
5	12,076
6	11,501
7	10,906
8	10,289
9	9,651
10	8,990
11	8,307
12	7,599
13	6,866
14	6,108
15	5,323
16	4,510
17	3,669
18	2,799
19	1,898
20	0,966

Enfants en état d'incapacité totale et permanente de travailler				الأولاد في حالة عجز تام ومطلق عن العمل			
Age	السن	Le coefficient actuariel	المعامل الاكتواري	Age	السن	Le coefficient actuariel	المعامل الاكتواري
0		26,325		56		16,638	
1		26,424		57		16,294	
2		26,365		58		15,943	
3		26,297		59		15,585	
4		26,224		60		15,217	
5		26,148		61		14,840	
6		26,069		62		14,456	
7		25,986		63		14,063	
8		25,900		64		13,662	
9		25,810		65		13,252	
10		25,718		66		12,833	
11		25,623		67		12,406	
12		25,524		68		11,974	
13		25,421		69		11,536	
14		25,316		70		11,093	
15		25,208		71		10,645	
16		25,096		72		10,195	
17		24,982		73		9,742	
18		24,865		74		9,288	
19		24,746		75		8,834	
20		24,624		76		8,383	
21		24,498		77		7,933	
22		24,367		78		7,488	
23		24,231		79		7,050	
24		24,090		80		6,624	
25		23,946		81		6,210	
26		23,796		82		5,810	
27		23,642		83		5,428	
28		23,484		84		5,060	
29		23,319		85		4,708	
30		23,149		86		4,372	
31		22,974		87		4,052	
32		22,793		88		3,747	
33		22,607		89		3,462	
34		22,415		90		3,197	
35		22,218		91		2,954	
36		22,017		92		2,733	
37		21,809		93		2,532	
38		21,597		94		2,346	
39		21,375		95		2,181	
40		21,149		96		2,026	
41		20,916		97		1,901	
42		20,677		98		1,783	
43		20,433		99		1,615	
44		20,182		100		1,469	
45		19,925		101		1,340	
46		19,663		102		1,225	
47		19,393		103		1,121	
48		19,114		104		1,025	
49		18,829		105		0,925	
50		18,538		106		0,834	
51		18,240		107		0,698	
52		17,935		108		0,547	
53		17,623		109		0,322	
54		17,304		110 et plus		0,000	
55		16,975					

ANNEXE  
Bilan actuariel

7

ملحق  
حصيلة أكتوارية

## جدول رقم 1: تقييم الالتزامات

النظام المغلق		النظام الشبه مغلق		النظام المفتوح		
1-12/31-س	س/12/31	1-12/31-س	س/12/31	1-12/31-س	س/12/31	
						<b>أصول</b>
						الأصول الممثلة للاحتياطيات (*)
						القيمة المحينة للمساهمات المستقبلية
						<b>مجموع الأصول (أ)</b>
						<b>خصوم</b>
						القيمة المحينة للتعويضات المستقبلية للمنخرطين المساهمين وغير المساهمين (**)
						الحقوق المكتسبة للمنخرطين المساهمين
						الحقوق المكتسبة للمنخرطين غير المساهمين
						الحقوق المستقبلية
						القيمة المحينة للتعويضات المستقبلية للمستفيدين من التعويضات (**)
						المتقاعدين
						الأرامل
						الأيتام
						<b>مجموع الخصوم (ب)</b>
						فائض (عجز) الأصول (أ) - (ب)
						النسبة المئوية لمجموع الأصول من مجموع الخصوم (أ) / (ب)

(\*) تحتسب حسب قيمة تحقيق الأصول المشار إليها في المادة 15 من هذا القرار.

(\*\*) دون احتساب التزامات النظام ما بعد أفق الإسقاطات.

## جدول رقم 2: مؤشرات التوازن

المؤشرات	السنة س	السنة س-1
عدد السنوات قبل نفاذ الأصول الممثلة للاحتياطيات		
معدل التمويل القبلي في النظام المغلق		
معدل التمويل القبلي في النظام المفتوح		
الاحتياطيات / تعويضات السنة المنصرمة		

## جدول رقم 3: حساسية مؤشرات التوازن لأهم الفرضيات

المؤشرات	السنة س	السنة س (بفرضيات السنة س-1)	السنة س (اختبار الحساسية) (*)
عدد السنوات قبل نفاذ الأصول الممثلة للاحتياطيات			
معدل التمويل القبلي في النظام المغلق			
معدل التمويل القبلي في النظام المفتوح			
الاحتياطيات / تعويضات السنة المنصرمة			

(\*) يجب أن يكون عدد الأعمدة المقدمة مساو لعدد اختبارات الحساسية المنجزة